

صفحة

|     |  |
|-----|--|
| ٧٨٠ | قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد / محمد عبدالغنى محمد حسن في وظيفة مستشار مجلس الدولة .. .. .   |
| ٧٨١ | قرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد المستشار / محمد محسن عبدالستار زكى في وظيفة رئيس إدارة قضايا الحكومة .. .. .   |
| ٧٨٢ | قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٠ بأن يكون السيد الدكتور / أحمد فؤاد محي الدين نائب رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يتعلق بجميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء .. .. . |

## قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

بتعديل المادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

النص الآتى :

مادة ٣٦ - "يحدد وزير القوى العاملة والتدريب المهني بقرار منه شروط الحصول على الترخيص المشار اليه في المادة السابقة والبيانات التي يتضمنها ، والرسم الذي يحصل عنه على ألا يزيد على مائة جنيه مصرى .

كما يحدد بقرار منه حالات الاعفاء من شروط المعاملة بالمثل أو من شروط الحصول على الترخيص .

وياتزم صاحب العمل الذي يستخدم أجنبيا أعفى من شروط الحصول على الترخيص أن يخطر وزارة القوى العاملة والتدريب المهني عن ذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ مزاولة الأجنبي للعمل " .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقوانين من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ ( ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠

بمريان قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين

بالمهئة العربية للتصنيع ووحدها الإنتاجية

والشركات التى تساهم فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها

قوة القانون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاقد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة

العربية للتصنيع ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شركات الإنتاج الحربى التى تساهم فيها

الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ؛